

## خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030

### جدول المحتويات

2	لمحة موجزة عن خطة العمل الجنسانية لسنديا
3	1. تمهيد: الأساس المنطقي
4	2. الهدف والغايات الرئيسية
5	2.1 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 1 لإطار سنديا: فهم مخاطر الكوارث
5	2.2 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 2 لإطار سنديا: تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث
6	2.3 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 3 لإطار سنديا: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تحقيق القدرة على الصمود
6	2.4 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 4 لإطار سنديا: تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث من أجل الاستجابة الفعالة لها و"إعادة البناء على نحو أفضل" في مجالات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار
7	3. الجهات الفاعلة الرئيسية
7	3.1 الجهات الفاعلة الرئيسية المنفذة على الصعيدين الوطني والمحلي
8	3.2 الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية لدعم التنفيذ
8	3.3 جهات فاعلة إقليمية ودولية أخرى ذات صلة بالتنفيذ
8	4. التنفيذ
8	4.1 وسائل التنفيذ
9	4.2 الرصد والابلاغ
9	4.3 المراجعة والتقييم
10	5. الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الحد من مخاطر الكوارث
10	5.1 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 1: زيادة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والدخل والإعاقة والمعلومات النوعية عن نوع الجنس ومخاطر الكوارث
11	5.2 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 2: استخدام التحليل الجنساني لتوليد المعرفة بمخاطر الكوارث وتطبيقها في صنع القرار
11	5.3 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 3: تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط والمؤسسات للحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة
13	5.4 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 4: زيادة المشاركة المفيدة للمرأة والجهات المعنية بالشؤون الجنسانية وتمكينها في إدارة مخاطر الكوارث
14	5.5 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 5: تعميم معايير المساواة بين الجنسين في الاستثمارات المراعية للمخاطر في مجالي التنمية والحد من مخاطر الكوارث
15	5.6 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 6: زيادة مخصصات التمويل وتحسين فرص الحصول على التمويل لمبادرات الحد من مخاطر الكوارث التي تعزز المساواة بين الجنسين
15	5.7 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 7: تنفيذ نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر شاملة ومراعية للمنظور الجنساني واتخاذ إجراءات استباقية
16	5.8 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 8: التخطيط للتعافي في حالات الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والاستثمار في ذلك
17	5.9 أوصى باتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 9: ضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ومنع العنف الجنساني والتصدي له في سياق الكوارث
20	6. المراجع

## لمحة موجزة عن خطة العمل الجنسانية لسندي

الجزء 1 تمهيد (لماذا)	الجزء 2 الهدف والغايات الرئيسية (ماذا)	الجزء 3 الجهات الفاعلة الرئيسية (من)	الجزء 4 التنفيذ (كيف)
-----------------------------	--	--	-----------------------------

### الهدف

التعجيل بتحقيق إطار سندي للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030، والنتائج، والمبادئ التوجيهية والأولويات والأهداف من خلال زيادة تخصيص الموارد والأنشطة والآثار بشكل كبير للحد من أخطار الكوارث المراعية للمنظور الجنساني وتقليل مخاطر الكوارث المتصلة بنوع الجنس بشكل كبير بحلول عام 2030

### الأهداف الرئيسية لخطة العمل الجنسانية لسندي تتوافق مع أولويات إطار سندي

الأولوية 1 لإطار سندي: فهم مخاطر الكوارث	الأولوية 2 لإطار سندي: تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث	الأولوية 3 لإطار سندي: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تحقيق القدرة على الصمود	الأولوية 4 لإطار سندي: تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث من أجل الاستجابة الفعالة لها و"إعادة البناء على نحو أفضل" في مجالات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار
<b>الغاية الأساسية رقم 1:</b> زيادة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والدخل والإعاقة والمعلومات النوعية عن نوع الجنس ومخاطر الكوارث	<b>الغاية الأساسية رقم 3:</b> تعميم المساواة بين الجنسين في جميع قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط ومؤسسات الحد من الكوارث، بالاستناد إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.	<b>الغاية الأساسية رقم 5:</b> تعميم مراعاة معايير المساواة بين الجنسين في استثمارات التنمية المستتيرة بالمخاطر والحد من مخاطر الكوارث	<b>الغاية الأساسية رقم 7:</b> تنفيذ نظم إنذار مبكر شاملة ومستجيبة للمنظور الجنساني ومتعددة المخاطر وإجراءات استباقية
<b>الغاية الأساسية رقم 2:</b> استخدام التحليل الجنساني لتوليد المعرفة بمخاطر الكوارث وتطبيقها في صنع القرار	<b>الغاية الأساسية رقم 4:</b> زيادة المشاركة المفيدة للمرأة والجهات المعنية بالشؤون الجنسانية وتمكينها في إدارة مخاطر الكوارث	<b>الغاية الأساسية رقم 6:</b> زيادة مخصصات التمويل وتحسين إمكانية الحصول على التمويل اللازم لمبادرات الحد من أخطار الكوارث التي تعزز المساواة بين الجنسين	<b>الغاية الأساسية رقم 8:</b> التخطيط للتعافي والإصلاح والتعمير المراعية للمنظور الجنساني والاستثمار فيها
			<b>الغاية الأساسية رقم 9:</b> ضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ومنع العنف الجنساني والتصدي له في سياق الكوارث

### الجزء 5: إجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الحد من أخطار الكوارث (ماذا وكيف بالتفصيل)

الغاية الأساسية 1: الاجراءات 1-4	الغاية الأساسية 2: الاجراءات 5 و 6	الغاية الأساسية 3: الاجراءات 7-12	الغاية الأساسية 4: الاجراءات 13-17	الغاية الأساسية 5: الاجراءات 18-20	الغاية الأساسية 6: الاجراءات 21-23	الغاية الأساسية 7: الاجراءات 24 و 25	الغاية الأساسية 8: الاجراءات 26-29	الغاية الأساسية 9: الاجراءات 30-33
-------------------------------------	---------------------------------------	--------------------------------------	---------------------------------------	---------------------------------------	---------------------------------------	---	---------------------------------------	---------------------------------------

## خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030

### 1. تمهيد: الأساس المنطقي

يهدف [إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030](#) (إطار سنديا)<sup>1</sup> إلى الحد من تأثير الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود. تهدف خطة العمل الجنسانية هذه لدعم تنفيذ إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 (خطة عمل سنديا) إلى زيادة كبيرة في الحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني بحلول عام 2030. تقرر المبادئ التوجيهية لإطار سنديا بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع سياسات وممارسات الحد من أخطار الكوارث، وتسلب الضوء على أهمية مشاركة المرأة وقيادتها.

وتؤكد المبادئ التوجيهية لإطار سنديا أنه بالإضافة إلى حماية الناس وممتلكاتهم وصحتهم وسبل عيشهم وأصولهم، فضلا عن الأصول الثقافية والبيئية، فإن الحد من مخاطر الكوارث يحتاج إلى تعزيز وحماية "جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" (المادة 19(ج)). وتؤكد أيضا أنه في حين أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحد من المخاطر، التي تتطلب نهجا شاملا للحكومة عبر القطاعات وعلى جميع المستويات، فمن الضروري أيضا أن يكون هناك مشاركة وشراكة من جميع أفراد المجتمع. وفي هذا الصدد، تلعب المنظمات النسائية وغيرها من الجهات المعنية بالمساواة بين الجنسين والإدماج دورا محوريا في القدرة على مواجهة الكوارث، والدعوة إلى المساواة بين الجنسين وإضفاء الطابع المحلي على الجهود. وعلاوة على ذلك، تسلم المبادئ التوجيهية بأن الحد من مخاطر الكوارث "يتطلب التمكين والمشاركة الشاملة للجميع والميسرة وغير التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المتضررين بشكل غير متناسب من الكوارث" (المادة 19(د)). وتعمل خطة العمل الجنسانية على تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال الحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية.

تشير البحوث إلى أن عدم المساواة بين الجنسين يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث وآثارها على النساء والفتيات.<sup>2</sup> هناك كمية متزايدة من الأدلة والبيانات الخاصة بالسياق بشأن الآثار غير المتكافئة للكوارث على النساء والفتيات.<sup>3</sup> هناك أيضا مجموعة متزايدة من البحوث الأكاديمية حول المساواة بين الجنسين والكوارث، بما في ذلك مختلف التأثيرات علنا للأشخاص من مختلف الأجناس، والأعراف الاجتماعية حول الذكورة التي يمكن أن تزيد من المخاطر على الرجال وتؤدي أيضا إلى زيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>4</sup> عوامل الخطر المتداخلة،<sup>5</sup> مثل العيش في فقر، والإعاقة، كونهم مشردين أو يعيشون في منطقة نزاع، أو منطقة ريفية نائية أو جزيرة، أو مجتمع مهمش اجتماعيا، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر الجنسانية.<sup>6</sup> هناك حاجة إلى تنفيذ إطار سنديا على نحو يراعي المنظور الجنساني من أجل فهم مختلف المخاطر والاحتياجات بشكل صحيح، ومعالجة الأبعاد الجنسانية للمخاطر ودعم إدارة المخاطر المتعددة الجوانب.

أبرزت الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والستين المعقودة في آذار/مارس 2022 اعتبارات المساواة بين الجنسين في الحد من أخطار الكوارث ودعت إلى وضع خطة عمل جنسانية لإطار سنديا.<sup>7</sup> تم التأكيد على ذلك في موجز الرئيسين: [أجندة بالي للصدوم](#) الصادرة عن المنصة العالمية للحد من مخاطر الكوارث في مايو/أيار 2022.<sup>8</sup> وجد تقييم منتصف المدة لإطار سنديا أن المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي معترف بهما كأولويات لعدد كبير من الدول الأعضاء،<sup>9</sup> و وصف [تقرير تقييم منتصف المدة لتنفيذ إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030](#) خطة عمل جنسانية لإطار سنديا بأنها ضرورية.<sup>10</sup>

كما أشار الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم منتصف المدة لإطار سنديا للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030 في أيار/مايو 2023 إلى «العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لوضع خطة عمل جنسانية لتنفيذ إطار سنديا ومتابعته بوصفه أحد البنود للمتابعة والتقييم». <sup>11</sup> بالإضافة إلى ذلك، أشار [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث في ديسمبر 2023](#) إلى خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.<sup>12</sup>

يهدف إطار سنديا إلى تحقيق تماهي السياسات مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ والبيئة وحقوق الإنسان. ويتسم ما يلي بأهمية خاصة بالنسبة لخطة عمل سنديا:

<sup>1</sup> في خطة عمل سنديا، تستخدم "المساواة بين الجنسين" للإشارة إلى المساواة الفعلية أو الموضوعية هذه هي الطريقة التي يتم بها استخدامه في السياقات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في هدف التنمية المستدامة 5.  
<sup>2</sup> التداخل هو طريقة لوصف كيف أن الأشكال المختلفة من عدم المساواة أو التمييز تتراكم بعضها البعض، مما يخلق نوعا جديدا أو مستوى جديدا من الحرمان والمخاطر. تم استخدام هذا لأول مرة من قبل كيمبرلي كرينشو في عام 1989، انظر الملاحظة النهائية 6.

خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سندي لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.

هذه الترجمة هي نسخة مؤقتة وغير نهائية. ستكون الترجمة الرسمية متاحة في الوقت المناسب.

- أ. [تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030](#)<sup>13</sup>، ولا سيما الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، الذي يستند إلى [إعلان ومنصة عمل بكين](#)<sup>14</sup> (خطة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين التي وافقت عليها 189 دولة عضواً في الصين في عام 1995)؛
- ب. [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)<sup>15</sup>، التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف فيها البالغ عددها 189 دولة بالتزامات ملزمة بشأن المساواة الفعلية بين الجنسين وعدم التمييز، وتتضمن توجيهات إضافية قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في [توصيتها العامة رقم 37 بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ](#)<sup>16</sup>؛
- ج. [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)، ولا سيما المادة 6 المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمادة 11 المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية<sup>17</sup>؛
- د. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (التي يطلق عليها مجتمعة اتفاقيات ريو)، والتي وضعت الأطراف خطط عمل جنسانية لدعم تنفيذ المعاهدات، بما في ذلك [برنامج عمل ليما المعزز بشأن نوع الجنس وخطة عمله الجنسانية](#)<sup>18</sup> المعزز لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، و [خطة العمل الجنسانية لاتفاقية التنوع البيولوجي](#)<sup>19</sup>، و [خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر](#)<sup>20</sup>.

## 2. الهدف والغايات الرئيسية

إن خطة العمل الجنسانية لسندي هو عمل طوعي وتم إنشاؤه من خلال عملية تشاور متعددة مع أصحاب المصلحة من أجل تسريع جهود جميع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية نحو تحقيق هدف ونتائج وأهداف إطار سندي بحلول عام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للاستجابة الجنسانية لهذه الجهود.

في حين أن الحكومات الوطنية والسلطات المحلية لها دور ومسؤولية مركزية في الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث، فإن إطار سندي يعترف بأن الحكومات وحدها لا تستطيع تحقيق القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وزيادة المخاطر وظهور مخاطر جديدة. ويدعم هذا النهج القائم على المجتمع بأكمله أيضاً خطة العمل الجنسانية لسندي التي تهدف إلى تنفيذها من قبل جهات فاعلة متعددة على مستويات مختلفة. ويتطلب التنفيذ الفعال مشاركة شاملة وفعالة من جانب الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية والتقنية، وبدعم من الشركاء الإقليميين والدوليين.

وإذ تسلم بأهمية الأجهزة النسائية الوطنية<sup>iii</sup> بوصفها وحدات التنسيق المركزية لشؤون المرأة داخل الحكومات الوطنية، وسيكون دورها في دعم دمج تدابير المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الوطنية حيويًا لضمان توطيد خطة العمل الجنسانية لسندي واتساقها لتحقيق الاتفاقات الدولية بشأن حقوق المرأة. ودور هؤلاء في اتخاذ القرارات في الحد من مخاطر الكوارث أساسي لهذا التعاون. إن دعمهم ضروري لدعم المساواة بين الجنسين وقيادة المرأة وتمكينها، وضمان تخصيص الموارد وعمليات التخطيط لدعم تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي داخل مؤسسات الحد من مخاطر الكوارث.

الهدف من خطة العمل الجنسانية لسندي هو:

التعجيل بتحقيق هدف إطار سندي ونتائجه ومبادئه التوجيهية وأولوياته وغاياته من خلال زيادة مخصصات الموارد والأنشطة والآثار المترتبة على الحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني بشكل كبير، والحد بدرجة كبيرة من مخاطر الكوارث المرتبطة بنوع الجنس بحلول عام 2030.

تحدد خطة العمل الجنسانية لسندي تسعة أهداف رئيسية تتعلق بالأولويات الأربع لإطار سندي. وتعزز الإجراءات الموصى بها في الجزء 5 أدناه المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لتحقيق الأهداف الرئيسية.

<sup>iii</sup> تشير "الآليات الوطنية للمرأة" إلى وحدات التنسيق المركزية لشؤون المرأة داخل الحكومات الوطنية التي تعزز إدماج تدابير المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الوطنية. فعلى سبيل المثال، الوزارات أو الإدارات أو اللجان المعنية بشؤون المرأة أو المساواة بين الجنسين، وأي شبكات من اللجان أو مراكز التنسيق التي أنشأتها على نطاق الحكومة.

## 2.1 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 1 لإطار سندي: فهم مخاطر الكوارث

### الغاية الأساسية رقم 1: زيادة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والدخل والإعاقة والمعلومات النوعية عن نوع الجنس ومخاطر الكوارث

التحدي: هناك نقص في البيانات القابلة للمقارنة حول كيفية اختلاف مخاطر الكوارث وآثارها على أساس نوع الجنس. تواجه العديد من البلدان تحديات كبيرة في جمع البيانات المصنفة على الصعيد المحلي وفي تحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها ومشاركتها على الصعيد الوطني. وهذا يعني أن التخطيط وصنع القرار في مجال الحد من مخاطر الكوارث لا يستندان في كثير من الأحيان إلى بيانات ذات صلة بنوع الجنس. وبالتالي، فهي أقل فعالية في الحد من مخاطر الكوارث ويمكن أن تؤدي دون قصد إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

الهدف: دعم التخطيط وصنع القرار الأكثر فعالية والقائم على الأدلة، من خلال زيادة التوليد، والجمع، والتجميع، والتحليل، وسهولة الاستخدام، وإمكانية الوصول إلى الإحصاءات ذات الصلة بنوع الجنس والكوارث ومشاركتها. ويشمل ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل والإعاقة؛ والإحصاءات السكانية الأساسية والبيانات الاجتماعية والاقتصادية؛ وبيانات عن الخسائر والأضرار والآثار الناجمة عن الكوارث؛ ومعلومات نوعية عن المخاطر المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين وأدوار الجنسين.

### الغاية الأساسية رقم 2: استخدام التحليل الجنساني لتوليد المعرفة بمخاطر الكوارث وتطبيقها في صنع القرار

التحدي: حتى في الحالات التي تتوفر فيها البيانات والتحليلات النوعية بشأن المساواة بين الجنسين والكوارث، فإن استخدامها الفعال يتطلب فهما لأوجه عدم المساواة بين الجنسين الأساسية التي يتعين معالجتها من خلال السياسات والتنفيذ، من أجل الحد من المخاطر القائمة على نوع الجنس ومعالجة الاختلافات بين الجنسين في آثار الكوارث. ونادرا ما تعطي الأولوية لهذه القدرات في تعيين وتدريب وتطوير الموظفين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

الهدف: استخدام المعلومات المتعلقة بالأبعاد الجنسانية لمخاطر الكوارث من أجل إرشاد عملية صنع القرار داخل الحكومات وفيما بين أصحاب المصلحة، ولا سيما لزيادة قدراتهم العملية على استخدام التحليل الجنساني المتعدد الجوانب لفهم المخاطر الجنسانية والنقاطعية للكوارث في كل سياق والتصرف بشأنها ومشاركتها.

## 2.2 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 2 لإطار سندي: تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث

### الغاية الأساسية رقم 3: تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط والمؤسسات للحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة

التحدي: هناك عدد قليل من الأطر أو الاستراتيجيات أو الخطط الوطنية التشريعية والمتعلقة بالسياسات للحد من مخاطر الكوارث التي تتضمن صراحة المساواة بين الجنسين كهدف من أهداف السياسة العامة. وعندما تقوم بذلك، أو عندما تنطبق قوانين المساواة الأخرى على أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، غالبا ما تكون هناك فجوة في تخصيص مسؤولية واضحة وميزانية واضحة لتنفيذ ورصد وتقييم نتائج المساواة بين الجنسين.

الهدف: تعزيز التعاون الحكومي مع الأجهزة النسائية الوطنية وغيرها من الجهات المعنية بالمساواة بين الجنسين لضمان وجود أهداف واضحة للمساواة بين الجنسين، وآليات تستجيب للمنظور الجنساني وميزانيات كافية لتنفيذها في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث. كما ينبغي أن تتماشى مع إطار سندي والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والبيئة وتغير المناخ.

### الغاية الأساسية رقم 4: زيادة المشاركة المفيدة للمرأة والجهات المعنية بالشؤون الجنسانية وتمكينها في إدارة مخاطر الكوارث

التحدي: غالبا ما لا تكون وجهات نظر النساء والأشخاص من مختلف الجنسين مدمجة بشكل جيد في الآليات الرسمية للحد من مخاطر الكوارث، كما أنه لا يتم الاعتراف بالأدوار القيادية غير الرسمية التي يلعبونها وقدراتهم ومعارفهم أو مكافأتها بشكل كاف.

الهدف: دعم المشاركة الفعالة وتمكين وقيادة النساء والمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين وإدماجها. على سبيل المثال، من خلال تعزيز قدراتها التقنية على المشاركة في مؤسسات وعمليات إدارة مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وزيادة أعدادها الإجمالية، وضمان الحد الأدنى من التمثيل والأدوار القيادية، والتأكد من أن هذه الفرص شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### 2.3 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 3 لإطار سندي: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تحقيق القدرة على الصمود

الغاية الأساسية رقم 5: تعميم معايير المساواة بين الجنسين في الاستثمارات المراعية للمخاطر في مجالي التنمية والحد من مخاطر الكوارث

التحدي: غالباً ما تتخذ قرارات الاستثمار من أجل التنمية الواعية بالمخاطر والحد من مخاطر الكوارث على أسس تقنية أو مالية لا تأخذ في الاعتبار كيفية تغير عدم المساواة بين الجنسين من تأثير وفعالية هذه الاستثمارات.

الهدف: ضمان المساواة بين الجنسين هو معيار رئيسي لاتخاذ القرارات بشأن مخصصات التمويل التي تحدد الاستثمارات الواعية بالمخاطر التي يتم القيام بها وكيفية تنفيذها من قبل الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، مدعومة بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني والاستثمار في التعليم وتنمية القدرات من أجل التنفيذ الفعال.

الغاية الأساسية رقم 6: زيادة مخصصات التمويل وتحسين فرص الحصول على التمويل لمبادرات الحد من مخاطر الكوارث التي تعزز المساواة بين الجنسين

التحدي: عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، يحدث في جميع البلدان، مما يخلق حاجة إلى أنشطة وبرامج ومشاريع الحد من مخاطر الكوارث التي تركز على نتائج المساواة بين الجنسين في بناء القدرة على الصمود والحد من المخاطر. هناك موارد محدودة مخصصة لهذا الغرض، وحتى في حالة وجودها، فإنه من الصعب على المنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالمساواة بين الجنسين والإدماج الحصول على المنح أو أدوات التمويل مباشرة، خاصة للأنشطة المحلية الصغيرة.

الهدف: ضمان زيادة كبيرة في تمويل إجراءات الحد من مخاطر الكوارث التي تحقق أهداف المساواة بين الجنسين وتحسين الوصول إلى فرص التمويل المناسبة مثل أدوات التمويل المختلطة التي تحقق أهداف المساواة بين الجنسين وتعزز القدرة على الصمود، مع التركيز على جعل هذه متاحة مباشرة للمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج للتنفيذ على المستوى المحلي.

### 2.4 الغايات الرئيسية بموجب الأولوية رقم 4 لإطار سندي: تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث من أجل الاستجابة الفعالة لها و"إعادة البناء على نحو أفضل" في مجالات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار

الغاية الأساسية رقم 7: تنفيذ نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر شاملة ومراعية للمنظور الجنساني واتخاذ إجراءات استباقية

التحدي: نظم الإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة والإجراءات الاستباقية هي أمور أساسية لإنقاذ الأرواح ومنع الإصابات والخسائر. ومع ذلك، فإن الحواجز الجنسانية والمتعددة الجوانب التي تحول دون تشكيل الاتصالات المتعلقة بالمخاطر وتلقيها والتصرف بشأنها يمكن أن تعني أن المرأة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالمساواة بين الجنسين والإدماج لا يستفيدون على قدم المساواة من هذه النظم.

الهدف: ضمان نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر من البداية إلى النهاية واتخاذ إجراءات استباقية مصممة خصيصاً لتحقيق زيادة فرص الوصول للجميع من خلال اتباع نهج تتسم بالمساواة بين الجنسين والحماية والشمول. ويشمل ذلك مخصصات الميزانية، ونهج الاتصال المناسبة، والرصد والتقييم، والمشاركة والقيادة المستمرة والموارد للمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالمساواة بين الجنسين والإدماج.

الغاية الأساسية رقم 8: التخطيط للتعافي في حالات الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار على نحو يراعي الاعتبار الجنسانية والاستثمار في ذلك

التحدي: يؤدي الطابع المؤسسي المحدود للتخطيط للإنعاش والتعمير قبل وقوع الكوارث إلى عمليات مخصصة تنشأ في أعقاب الكارثة. تميل هذه الجهود إلى تكرار جهود الإنعاش السابقة التي لم تركز تاريخياً على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين في الإنعاش.

الهدف: تخطيط وتنفيذ التعافي من الكوارث الهيكلية والاجتماعية والاقتصادية وإعادة الإعمار، بما يعيد البناء بشكل أفضل من خلال إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في استراتيجيات الإنعاش وصنع القرار، وفي أنشطة توفير الموارد التي تحد من عدم المساواة بين الجنسين كمحرك أساسي للمخاطر.

## الغاية الأساسية رقم 9: ضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ومنع العنف الجنساني والتصدي له في سياق الكوارث

التحدي: إن عدم إعطاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية أثناء الكارثة يهدد الحياة. كما أن الكوارث والنزوح يزيدان إلى حد كبير من خطر العنف القائم على نوع الجنس. وتؤدي الثغرات في هذه الخدمات إلى زيادة الوفيات والإصابات والظروف الصحية الطويلة الأجل، ويمكن أن تزيد من الفقر.

الهدف: لكفالة إعطاء الأولوية في خطط التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وما يتصل بذلك من توجيهات وتخصيص للموارد، لإتاحة إمكانية حصول الجميع على كامل نطاق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية؛ وضمان الوقاية الفعالة من العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي والإحالة والمساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم.

### 3. الجهات الفاعلة الرئيسية

#### 3.1 الجهات الفاعلة الرئيسية المنفذة على الصعيدين الوطني والمحلي

تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيدين الوطني والمحلي ما يلي:

أ. الجهات الحكومية الوطنية والسلطات المحلية التي توفر الأطر التنظيمية والمؤسسية ومخصصات الموازنة للحد من المخاطر ومنع خلق المخاطر، مثل:

(i) الوكالات الوطنية والمحلية لإدارة مخاطر الكوارث، والأرصاد الجوية، والحماية المدنية، والاستجابة في حالات الطوارئ؛

(ii) الوزارات والمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالبيئة والزراعة والموارد الطبيعية وتغير المناخ؛

(iii) الآليات النسائية الوطنية والمحلية، مثل الوزارات أو اللجان أو الإدارات أو المكاتب المعنية بالمرأة أو المساواة بين الجنسين؛

(iv) وزارات المالية والتخطيط والأجهزة العليا للرقابة المالية؛

(v) وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية والتخطيط الإنمائي؛

(vi) السلطات البلدية وإدارات تمويلها؛

(vii) المكاتب الإحصائية الوطنية.

ب. المجتمع المدني والمنظمات والشبكات المجتمعية التي تدافع عن حقوق المرأة والأشخاص من مختلف الجنسين، ومن أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك المنظمات النسائية، ومنظمات نساء الشعوب الأصلية، وغيرها من الجماعات الإثنية المعينة، والنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، وغيرهم من العاملين على مختلف المستويات لبناء القدرة على الصمود على المستوى المحلي، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المرشدين والمؤسسات الخيرية والرابطة المهنية والمنظمات التطوعية، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

ج. المنسقون المقيمون والفرق القطرية للأمم المتحدة والبرامج القطرية لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية ومنظمات وشبكات المجتمع المدني الدولية؛

د. المنظمات والشبكات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي لها وجود قطري مستمر؛

هـ. مؤسسات القطاع الخاص ومنظماته وشبكاته العاملة في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل القدرة على الصمود، بما في ذلك دعم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تقودها النساء؛

و. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المكلفة بتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ز. المؤسسات الأكاديمية والبحثية والتقنية التي تضطلع بالبحوث الوطنية والمحلية والتحقيق أو التدريس في القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث؛



ح. قادة المجتمع المحلي والشيوخ، ومنظمات الشباب والطلاب، وشبكات الإعلام والاتصالات، والمهنيين في مجال الرعاية الصحية والجمعيات الطبية، والمنظمات الدينية.

## 3.2 الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية لدعم التنفيذ

تشمل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الرئيسية ما يلي:

أ. المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تدعم البلدان في مجال الحد من أخطار الكوارث والقدرة على التكيف، بما في ذلك هيئات المعاهدات والأمانات التي تشرف على تنفيذ الاتفاقات الإقليمية وآليات تجميع المخاطر؛

ب. منظمات وشبكات المجتمع المدني الإقليمية والدولية التي تدعو إلى حقوق المرأة والأشخاص من مختلف الجنسين والنهوض بالمساواة بين الجنسين، ومنظمات المجتمع المدني الدولية أو الإقليمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنتديات التنسيق المشتركة بين الوكالات التي تدعم الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لحالات الطوارئ والإجراءات الاستباقية؛

ج. منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المشاركة في تنفيذ [خطة عمل الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث من أجل القدرة على الصمود](#)،<sup>21 22</sup> التي تشمل فريق سندي لتنسيق برنامج العمل المتعلق بالثغرات، المؤلف من مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

د. المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والوكالات المانحة، والجهات المانحة الثنائية، والصناديق الخاصة للحد من مخاطر الكوارث، والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وآليات تمويل تغير المناخ المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

هـ. منظمات وشبكات القطاع الخاص الدولية والإقليمية المشاركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل تحقيق القدرة على الصمود.

و. التحالفات والشراكات العالمية والإقليمية لجعل المدن قادرة على الصمود؛

## 3.3 جهات فاعلة إقليمية ودولية أخرى ذات صلة بالتنفيذ

تشمل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى ما يلي:

أ. مؤتمرات الأطراف وأمانات معاهدات اتفاقيات ريو التي تشرف على تنفيذ خطط عملها الجنسانية؛

ب. المؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ج. المؤسسات والشبكات الأكاديمية والبحثية والتقنية التي تحقق أو تدرس فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني أو التي تحول المنظور الجنساني، وكذلك التخفيف من مخاطر العنف الجنساني فيما يتعلق بالقدرة على مواجهة الكوارث أو في المناطق المعرضة للكوارث؛

د. منظمات وشبكات الشعوب الأصلية والاثلاطات التي تمثل المجتمعات الريفية والنائية؛

هـ. آليات التنسيق الدولية والإقليمية والوطنية المشتركة بين الوكالات للاستجابة الإنسانية، ولا سيما الآليات المعنية بالصحة والأمن الغذائي والحماية والمأوى من منظور المساواة بين الجنسين والإدماج الأوسع نطاقاً، بما في ذلك منع العنف الجنساني والتخفيف من حدته.

## 4. التنفيذ

### 4.1 وسائل التنفيذ

يمكن لمختلف الجهات الفاعلة تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الجزء 5 أدناه، والتي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بطرق مختلفة. تبرز الإجراءات الموصى بها أهمية قيام الحكومات الوطنية والسلطات المحلية بإعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين والحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، مع وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني. كما أنها تؤكد على أهمية تمكين المنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين



خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سندي لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.

هذه الترجمة هي نسخة مؤقتة وغير نهائية. ستكون الترجمة الرسمية متاحة في الوقت المناسب.

بالمساواة بين الجنسين وإدماجهم في الحد من مخاطر الكوارث من الوصول بشكل أكبر إلى عمليات صنع القرار والموارد، وخاصة للعمل على المستوى المحلي.

يسلم إطار سندي بأهمية التعاون الدولي والشراكات العالمية، ويؤكد من جديد أن «البلدان النامية بحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم الدولي المنسق والمستدام والكافي للحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، فضلاً عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة». (الفقرة 47 (أ)).

يتطلب النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالشؤون الجنسانية والإدماج في الحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث تستجيب للمنظور الجنساني وفقاً للأهداف الرئيسية لخطة العمل الجنسانية لسندي والإجراءات الموصى بها، موارد إضافية. وبناء على ذلك، فإن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة المشاركة في الحد من مخاطر الكوارث مطالبة بتخصيص موارد لدعم حكومات البلدان النامية وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي.

يمكن لكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المشاركة في خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل القدرة على الصمود، أن تقدم الدعم التقني لتنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي.

تشمل جهود النشر التي ستدعم تنفيذ الإجراءات وتوطينها ما يلي:

- أ. تطوير مواد دعم يمكن الوصول إليها حول خطة العمل الجنسانية لسندي والملخصات المرتبطة بها؛
- ب. تقديم إحاطات إعلامية عن خطة العمل الجنسانية لسندي باللغات الوطنية التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها أيضاً؛
- ج. ترجمة العناصر الرئيسية لخطة العمل الجنسانية لسندي إلى اللغات المحلية.

## 4.2 الرصد والإبلاغ

ستستخدم عملية الرصد والإبلاغ عن خطة العمل الجنسانية لسندي آليتين قائمتين تم إنشاؤهما بموجب إطار سندي للبلدان وأصحاب المصلحة:

أ. بالنسبة للبلدان: أنشئ مرصد إطار سندي<sup>23</sup> في عام 2018 للإبلاغ القطري عن الأهداف والمؤشرات العالمية لإطار سندي. وقد صمم أيضاً لقبول أهداف ومؤشرات مخصصة ذات صلة بكل بلد على حدة. فعلى سبيل المثال، استخدم هذا المرفق لإدخال مؤشرات مخصصة لنظم الإنذار المبكر يمكن للبلدان أن تختار استخدامها. ويجري حالياً وضع مجموعة صغيرة من المؤشرات المخصصة لدعم البلدان في قياس تقدمها طوعاً في تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي، من خلال الإبلاغ عنها في إطار مرصد إطار سندي. سيتم تصميمها لتكون بسيطة التنفيذ وللتعرف على مؤشرات التقدم رفيعة المستوى بشأن خطة سندي.

ب. بالنسبة إلى أصحاب المصلحة: تم إطلاق منصة الالتزامات الطوعية لإطار سندي على الإنترنت في عام 2018<sup>24</sup>، وهي منصة تجمع مساهمات الشركاء في تنفيذ إطار سندي، والوفاء بالولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولدعم رصد تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي والإبلاغ عنها من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، سيضاف مسار إبلاغ جديد إلى منهاج الالتزامات الطوعية.

## 4.3 المراجعة والتقييم

تشجع السلطات الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث/الحماية المدنية والآليات الوطنية للمرأة على أن تدرج في استعراضاتها الدورية الوطنية وفي تقاريرها الإقليمية أو الدولية عن الحد من مخاطر الكوارث وحقوق الإنسان أي تدابير تتخذ بشأن الحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك خطة العمل الجنسانية لسندي التي تعتمد عليها من أجل التنفيذ.

تحسباً لمراجعة إطار سندي قبل تاريخ انتهائه في عام 2030، يوصى بأن يتم تضمين تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي في نفس آلية المراجعة.

## 5. الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الحد من مخاطر الكوارث

توجه إجراءات المساواة بين الجنسين الموصى بها في هذا الجزء تنفيذ خطة العمل الجنسانية لسندي في إطار كل هدف رئيسي. وتشمل هذه الإجراءات أيضا أمثلة على كيفية القيام بها على المستوى الوطني أو المحلي.

### 5.1 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 1: زيادة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والدخل والإعاقة والمعلومات النوعية عن نوع الجنس ومخاطر الكوارث

**الإجراء 1.** تحديد مدى توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها، ومعالجة الثغرات في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل والإعاقة والإحصاءات الجنسانية، من خلال إنشاء آليات تعاونية ومبتكرة بين منتجي البيانات من القطاعين العام والخاص، والآليات النسائية الوطنية، والمنظمات النسائية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالمساواة بين الجنسين والإدماج.

على سبيل المثال:

- أ. تعزيز تنمية قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية ومؤسسات الحد من مخاطر الكوارث وصلاتها بالمستويات المحلية لجمع البيانات من أجل تبسيط الروابط لجمع البيانات والإبلاغ عنها.
- ب. زيادة توليد وجمع واستخدام البيانات الإحصائية الكمية التي يولدها المواطنون بشأن الجنس والسن والدخل والإعاقة والإحصاءات الجنسانية، إلى جانب الأدلة النوعية بشأن الحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني، ولا سيما على الصعيد المحلي.
- ج. استكشاف التعاون مع مقدمي البيانات الخاصة والأكاديمية، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، نحو الابتكار في تحسين البيانات السياقية والسكانية حول الكوارث.
- د. استخدام منهجيات شاملة وتشاركية وميسرة، وتعزيز الإنتاج المشترك للمعرفة والملكية المشتركة لها.

**الإجراء 2.** زيادة الإبلاغ عن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والدخل والإعاقة والإحصاءات الجنسانية في قواعد البيانات الوطنية للكوارث ومرصد إطار سندي وإتاحة المعلومات لاتخاذ القرارات المستنيرة بشأن المخاطر، ولا سيما على الصعيد القطري.

على سبيل المثال:

- أ. تحديث الاستثمارات والاستبيانات الميدانية القائمة لضمان جمع بيانات مصنفة عن الأشخاص المتضررين من الكوارث.
- ب. تقييم الأساليب والتحديات الحالية لجمع ومعالجة وتخزين وتحليل وتبادل البيانات السكانية المحلية في مجال التأهب والاستجابة.
- ج. اعتماد أساليب، عند الاقتضاء، من قبيل استخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز جمع البيانات وإمكانية الوصول إليها، مع إيلاء الاهتمام لأهمية التصميم الشامل مثل الترجمة الشفوية للغات وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

**الإجراء 3.** زيادة البحوث النوعية والكمية والخبرات والمعارف المتعلقة بنوع الجنس والكوارث لتطبيقها في عملية صنع القرار.

على سبيل المثال:

- أ. استخدام البيانات المصنفة وإجراء تحليل جنساني في الخسائر والأضرار والآثار الناجمة عن الكوارث - الاقتصادية وغير الاقتصادية، على المدى القصير والطويل - لإرشاد عملية الانتعاش المراعية للمنظور الجنساني، وضمان إدراج القطاعات الاقتصادية غير الرسمية، مثل الزراعة، حيث تعمل العديد من النساء.
- ب. تتبع وتقاسم السياسات والاستراتيجيات والخطط المراعية للمنظور الجنساني.
- ج. زيادة المعلومات وتحسين فهم الروابط بين العنف القائم على نوع الجنس والكوارث من أجل توفير المعلومات اللازمة للتخفيف والاستجابة الفعالين أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ والإنعاش.
- د. دعم الانتعاش الاقتصادي المنصف والشامل بميزانية مراعية للمنظور الجنساني وتمويل تدابير المرونة في الوقاية وإعادة البناء على نحو أفضل، بدعم من التحليل الجنساني.

**الإجراء 4.** توفير المعلومات اللازمة لعمليات التقييم الشامل للمخاطر، وتقييمات الاحتياجات، واتخاذ القرارات استناداً إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل والإعاقة، والإحصاءات الجنسانية، والبحوث والتحليلات النوعية المتعلقة بنوع الجنس والجوانب المتعددة الجوانب.

على سبيل المثال:

- أ. استعراض إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم مخاطر الكوارث والاحتياجات لتشمل توجيهات عملية بشأن كيفية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في المشاورات المجتمعية وجمع البيانات.
- ب. وضع و/أو نشر أدوات وقوائم مرجعية للتحليل الجنساني لاستخدامها من قبل القائمين على تقييم المخاطر والاحتياجات ومعالجتها.
- ج. الاستثمار في تعزيز قدرة الموظفين والمتطوعين على استخدام التحليل الجنساني عند إجراء تقييمات مخاطر الكوارث والاحتياجات.

## **5.2 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 2: استخدام التحليل الجنساني لتوليد المعرفة بمخاطر الكوارث وتطبيقها في صنع القرار**

**الإجراء 5.** زيادة استخدام التحليلات الجنسانية القطاعية للاسترشاد بها على الصعيدين الوطني والمحلي في وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

على سبيل المثال:

- إجراء تحليل جنساني قطاعي فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية، الطاقة والبنية التحتية المبنية والزراعة وغيرها، لفهم كيف أن عدم المساواة بين الجنسين في هذه القطاعات يخلق مخاطر الكوارث.

**الإجراء 6.** تحسين الفهم الأوسع لمدى أهمية الفروق بين الجنسين في تصورات المخاطر، وعدم المساواة بين الجنسين في التعرض لآثار الكوارث في السياقات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المخاطر المتعددة الجوانب مثل نوع الجنس والإعاقة، أو نوع الجنس والفقير.

على سبيل المثال:

- أ. إجراء مشاورات مع مجموعات محددة لتحديد الاحتياجات المتداخلة والحلول المحتملة، مثل السعي بشكل منفصل إلى آراء النساء والرجال والأشخاص من مختلف الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين والشباب والشعوب الأصلية ومنظماتهم.
- ب. التواصل مع الخبراء في استخدام البحوث والدراسات لتحليل الطرق التي تؤثر بها عدم المساواة بين الجنسين - بما في ذلك في أدوار الجنسين والعلاقات والوصول إلى الموارد والخدمات في السياق المحلي - على آثار الكوارث وتتطلب تغييرات في النهج المتبع في الوقاية والتأهب وبناء القدرة على الصمود. الاستجابة والانتعاش.

## **5.3 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 3: تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط والمؤسسات للحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة**

**الإجراء 7.** إدراج أهداف وغايات وأنشطة المساواة بين الجنسين المدرجة في الميزانية والتي يتم الإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها كجزء من تنفيذ قوانين الكوارث والسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما تلك المبلغ عنها في إطار الغاية هاء من إطار سندي.

على سبيل المثال:

- إدراج هدف في الخطة أو الاستراتيجية الوطنية يتمثل في تعزيز القدرة على الحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، مع تخصيص اعتمادات في الميزانية لتدريب عدد معين من الموظفين الحكوميين كل عام.

**الإجراء 8.** ضمان أن عمليات صنع القوانين المراعية للمنظور الجنساني وأحكام السياسات العملية تعزز المساواة بين الجنسين في الحد من مخاطر الكوارث من خلال تعزيز التعاون بين الأجهزة الوطنية للمرأة ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي.

<p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. تعيين ممثلين عن الآلية الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة والنوع الاجتماعي في اللجان الوطنية والمحلية لإدارة مخاطر الكوارث.</p> <p>ب. الدعوة إلى إجراء عملية تشاور وطنية لأصحاب المصلحة المذكورين أعلاه عندما يكون قانون أو سياسة أو استراتيجية وطنية قيد الاستعراض أو تقترب من تاريخ انتهائها، لإتاحة تقديم مدخلات مبكرة مع تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل متكامل.</p>
<p><b>الإجراء 9.</b> إدماج الميزة المراعية للمنظور الجنساني ومؤشرات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالنفقات في جميع الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية للحد من مخاطر الكوارث.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. تخصيص نسبة مئوية من إجمالي الميزانية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث للحلول المراعية للمنظور الجنساني لبناء القدرة على الصمود.</p> <p>ب. ضمان وجود أهداف للمساواة بين الجنسين تشمل مؤشرات لتحديد الإنفاق والأثر.</p> <p>ج. استخدام تصنيف النفقات حسب نوع الجنس لتحديد نسبة الإنفاق في برامج ومشاريع الحد من مخاطر الكوارث التي تراعي المنظور الجنساني وتستهدف مراعاة المنظور الجنساني.</p>
<p><b>الإجراء 10.</b> تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمات المجتمعية والمتطوعين العاملين في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، من خلال برامج محددة بشأن تعميم المساواة بين الجنسين والتقاطع في الحد من مخاطر الكوارث، والتي توفر أيضا ترتيبات تيسيرية معقولة لتمكين النساء ذوات الإعاقة من المشاركة.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. وضع أو تكييف أدوات بشأن كيفية استخدام المؤشرات الجنسانية ومنهجيات التحليل الجنساني، ووضع ميزانيات تراعي المنظور الجنساني.</p> <p>ب. توفير برامج "تدريب المدربين" الخاصة بالسياق لبناء قدرات مستدامة على الحد من مخاطر الكوارث على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.</p> <p>ج. بناء قدرات متخصصة في الشؤون الجنسانية والجوانب المتعددة الجوانب من خلال التدريب الوظيفي داخل مؤسسات الحد من مخاطر الكوارث لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة.</p>
<p><b>الإجراء 11.</b> تعزيز اتساق السياسات الشاملة لعدة قطاعات من خلال التعاون المؤسسي وتبادل المعلومات بشأن الحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك إقامة روابط أقوى مع التخطيط الإنمائي، والعمليات البيئية وعمليات تغير المناخ، ومؤسسات حقوق الإنسان، وتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. ضمان إدراج الخبرة الجنسانية في المنابر الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، أو في الهيئات المماثلة.</p> <p>ب. زيادة التنسيق بين الجهات الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والتقنية، والقطاع الخاص، والآليات والمنصات القائمة لبناء القدرة على الصمود.</p>
<p><b>الإجراء 12.</b> ضمان أن تلي استراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث احتياجات وقدرات جميع النساء والفتيات والأشخاص المرشدين من مختلف الجنسين، وأن تراعي أوجه الحرمان المتعددة الجوانب التي تؤثر على الأشخاص المتنقلين، وأن تتضمن أحكاما محددة لمنع التشرذم والتخفيف من حدته والتأهب له والاستجابة له والتعافي منه.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>• وضع خطط لتوعية المرشدين أو اللاجئات بشأن الوقاية من الكوارث والتأهب لها بلغات مجتمعاتهن المحلية، باستخدام وسائل الاتصال المتاحة لجميع النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة.</p>

#### 5.4 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 4: زيادة المشاركة المفيدة للمرأة والجهات المعنية بالشؤون الجنسانية وتمكينها في إدارة مخاطر الكوارث

**الإجراء 13.** تنفيذ تدابير محددة لزيادة القيادة والمشاركة الهادفة للمرأة وأصحاب المصلحة المعنيين بالشؤون الجنسانية في عمليات صنع القرار والتنفيذ على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث. إيلاء الاهتمام لإدماج الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً والفئات التي تعاني من مخاطر متعددة الجوانب (مثل النساء ذوات الإعاقة والمشردين والمسنات والفتيات ونساء الشعوب الأصلية)، مع ضمان تمتعهن بالموارد والقدرات الكافية للمشاركة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

على سبيل المثال:

- أ. تحديد حصص لتمثيل الحد الأدنى من ثلث النساء في اللجان الوطنية ودون الوطنية المنشأة لتقديم المشورة للحكومة بشأن الحد من مخاطر الكوارث أو للمساهمة في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ، وضمان تمثيل الآليات النسائية الوطنية والمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج.
- ب. إدراج تمثيل النساء والأشخاص من مختلف الجنسين، من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المشردين، ومنظمات الشباب ومنظمات كبار السن، في اللجان الوطنية ودون الوطنية.
- ج. إضفاء الطابع الرسمي على مشاركة المنظمات الشعبية المحلية و/أو منظمات نساء الشعوب الأصلية في هياكل الحكم على مستوى المجتمع المحلي للحد من مخاطر الكوارث.

**الإجراء 14.** التصدي للعوائق الجنسانية التي تحول دون التطوير الوظيفي والتقدم في الخدمة المدنية وغيرها من الوظائف والمهن والقطاعات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث.

على سبيل المثال:

- أ. وضع أو تعزيز إجراءات لضمان المساواة في الحصول على فرص العمل والترقية إلى فرص القيادة في مجال الحد من مخاطر الكوارث دون تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس نوع الجنس.
- ب. توجيه استراتيجيات الدعوة والتوعية لتشجيع النساء من مجموعة من الخلفيات والأشخاص من مختلف الجنسين على التقدم لشغل أدوار تتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، ودعم تطورهن المهني وتقديمهن الوظيفي.
- ج. تعميم مفاهيم المخاطر المتعددة الجوانب والنهج التشاركية في جميع المناهج الدراسية لجميع مراكز وبرامج التدريب على الحد من مخاطر الكوارث وفي التعليم الذي يجري في المدارس ومؤسسات التعليم العالي.

**الإجراء 15.** تحقيق التكافؤ بين الجنسين وإدماج مواضيع المساواة بين الجنسين في المنتديات الإقليمية والدولية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.

على سبيل المثال:

- أ. دعم التكافؤ بين الجنسين في الوفود الوطنية.
- ب. توفير الدعم المالي، وحسب الاقتضاء، الدعم الفني للمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج لحضور المنتديات.
- ج. الدعوة إلى إتاحة فرص التحدث للنساء والأشخاص من مختلف الجنسين عبر مجموعة من مواضيع الحد من مخاطر الكوارث.
- د. دمج منظور المساواة بين الجنسين في مواضيع الحد من مخاطر الكوارث.

**الإجراء 16.** التعاون مع المنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج على مستوى المجتمع المحلي و/أو القاعدة الشعبية، بما في ذلك منظمات نساء الشعوب الأصلية، لدعم قيادتهن المحلية وتبادل ممارساتهن الجيدة مع جمهور واسع.

على سبيل المثال:

- أ. توفير فرص للتعاون على مستوى المجتمع المحلي و/أو القاعدة الشعبية لتبادل العمل الناجح في مجال الصمود المجتمعي، بما في ذلك المنظمات النسائية للشعوب الأصلية.
- ب. المشاركة في تصميم الميزانيات والبرامج مع المنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج لدعم عملهم وتعزيز قدراتهم على المشاركة في عمليات الحد من مخاطر الكوارث على المستويات المحلية والوطنية والدولية للدفاع عن قضاياهم ذات الأولوية.

**الإجراء 17.** التشاور مع مختلف النساء المشرديات في سياق الكوارث وإشراكهن على نحو مجد في عمليات تقييم المخاطر والاحتياجات، ورسم خرائط التزوج بسبب الكوارث، وتنفيذ تدابير الدعم.

على سبيل المثال:

- أ. ضمان تنظيم الاجتماعات حول مسؤوليات المرأة بطرق تسمح لها بالحضور.
- ب. خلق بيئة لتسهيل مشاركة المرأة، من خلال توفير وسائل النقل وخدمات رعاية الأطفال والدعم المالي لفرص الدخل المفقودة، حسب الحاجة.
- ج. ضمان أوسع تمثيل ممكن للأشخاص الذين يشاركون في تخطيط المشاورات وإجرائها وحضورها، بما في ذلك الممثلون من مختلف الجنسين والعمر والإعاقة والدخل والمجموعات الإثنية ومجموعات السكان الأصليين، ولا سيما أولئك الأقل قوة أو المهمشون على أساس نوع الجنس.

## 5.5 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 5: تعميم معايير المساواة بين الجنسين في الاستثمارات المراعية للمخاطر في مجالي التنمية والحد من مخاطر الكوارث

**الإجراء 18.** زيادة الاستثمار العام والخاص في الهياكل الأساسية والمرافق والخدمات الحيوية المراعية للمنظور الجنساني، مع التركيز على الهياكل الأساسية المادية والتكنولوجية التي يمكن الوصول إليها، وعلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والسلامة العامة القادرة على مواجهة الكوارث، بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والنفسية الاجتماعية والحماية من العنف الجنساني والتصدي له.

على سبيل المثال:

- أ. الاستثمار في بناء المرافق الصحية والطبية القادرة على الصمود و/أو إعادة تجهيزها، وفي الأفرقة الصحية والطبية المتنقلة لتوفير استمرارية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أثناء الكوارث.
- ب. إعطاء الأولوية لبناء المدارس ومرافق رعاية الأطفال وترميمها وإعادة افتتاحها لتوفير مساحات آمنة للأطفال والسماح للآباء بالعودة إلى العمل أثناء التعافي المبكر، بما في ذلك من خلال التعيين المسبق لأماكن بديلة للمأوى المؤقت وتوزيع الإغاثة.
- ج. ضمان تخصيص الموارد المالية المناسبة لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين مشاركة النساء وأصحاب المصلحة المعنيين بالقضايا الجنسانية من ذوي الإعاقة في الوصول إلى البرامج الرئيسية للحد من مخاطر الكوارث.
- د. استعراض أولويات إصلاح الهياكل الأساسية من خلال منظور جنساني لضمان تلبية الاحتياجات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وأصحاب المصلحة المعنيين بالشؤون الجنسانية، بما في ذلك الأولوية لإعادة بناء المساكن لتجنب فترات طويلة في الملاجئ المؤقتة، التي ترتبط بزيادة خطر العنف القائم على نوع الجنس.

**الإجراء 19.** تشجيع استثمارات القطاعين العام والخاص في النهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث بالتعاون مع النساء الريفيات والنائية ونساء الشعوب الأصلية.

على سبيل المثال:

- أ. العمل بشكل تعاوني مع المزارعات/ العاملات الزراعيات لتطبيق معارفهن المحلية وتعزيز قدراتهن من خلال التعلم من الأقران والتدريب المصمم حسب الحاجة.
- ب. توظيف النساء أو ضمان حصولهن على حصة عادلة في المزايا الأخرى لمشاريع الاستعادة البيئية المشتركة التصميم.
- ج. ضمان التشاور مع قادة الشعوب الأصلية والنساء من مجتمعات الشعوب الأصلية وتمكينهم من الاستفادة من معارفهم الإيكولوجية التقليدية لتوجيه استراتيجياتهم الخاصة في مجال المرونة المجتمعية.

**الإجراء 20.** زيادة الوعي بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بأهمية الاستثمار في الموارد والأدوات والنهج التي تدعم الحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية ويساعد على تحقيق المساواة بين الجنسين.

على سبيل المثال:

- يمكن للصناديق المتعددة الأطراف ومصارف التنمية أن تستخدم معايير المساواة بين الجنسين لضمان استيفاء البرامج والمشاريع للمعايير الدنيا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتخصيص نسبة معينة للأنشطة التي تحقق أساساً نتائج المساواة بين الجنسين في الحد من مخاطر الكوارث.



## 5.6 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 6: زيادة مخصصات التمويل وتحسين فرص الحصول على التمويل لمبادرات الحد من مخاطر الكوارث التي تعزز المساواة بين الجنسين

**الإجراء 21.** زيادة حجم التمويل والتمويل المستهدف لدعم الحد من مخاطر الكوارث المراعية للمنظور الجنساني وإمكانية الحصول عليهما، ولا سيما على الصعيد المحلي، بالاعتماد على الموارد والتسهيلات المالية للجهات المانحة، ومؤسسات التمويل الصغير المحلية، والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

على سبيل المثال:

- جمع الأموال وتخصيصها للمشاريع التي تستهدف دعم نتائج المساواة بين الجنسين في الحد من مخاطر الكوارث.

**الإجراء 22.** زيادة التعاون بين الحكومات والمؤسسات المالية وشركات التأمين الكبيرة وصناديق المرونة النسائية والمجتمعية، لتطوير الأدوات والآليات المالية للحد من مخاطر الكوارث التي تلبى الاحتياجات والأولويات المتنوعة للنساء وأصحاب المصلحة في الشؤون الجنسانية على المستوى المحلي، بما في ذلك في مجتمعات السكان الأصليين.

على سبيل المثال:

- تقديم حوافز لمؤسسات التمويل من القطاع الخاص، بما في ذلك شركات التأمين والمصارف وصناديق المعاشات التقاعدية ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، لدعم المنتجات المالية المراعية للمنظور الجنساني لتلبية الاحتياجات المحلية للحد من مخاطر الكوارث.

**الإجراء 23.** زيادة وعي وقدرات صاحبات الأعمال والمنظمات النسائية وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال المساواة بين الجنسين والإدماج، بشأن كيفية الحصول على التمويل المتاح للحد من مخاطر الكوارث والخدمات المالية ومنتجات التأمين المناسبة لاحتياجاتهن في مواجهة الكوارث، بما في ذلك من خلال مؤسسات التمويل الصغير والتأمين البالغ الصغر.

على سبيل المثال:

- أ. توفير الموارد لتعزيز القدرات المالية وتوفير إجراءات مبسطة للمنظمات النسائية المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج للحصول على المنح والقروض الصغيرة. وفي الوقت الذي تضمن فيه ألا تتحمل هذه البلدان عبئاً إضافياً من المخاطر أو أن تصبح مديونة بسبب عدم وجود استثمارات من القطاعين العام والخاص في الحد من مخاطر الكوارث في مناطقها المحلية.
- ب. تقديم خدمات مالية رقمية يسهل الوصول إليها وأدوات تمويل مخاطر منخفضة التكلفة أو مدعومة من القطاع العام (الاحتياطيات والقروض الطارئة وأدوات التأمين)، لبناء الاستقرار المالي للمرأة وقدرتها على الصمود أثناء الاستجابة والتعافي.
- ج. وضع أدوات مصممة خصيصاً لتمويل مخاطر الكوارث من جانب الحكومة والقطاع الخاص، تكون منخفضة التكلفة، لصالح المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تقودها النساء والنساء في القطاعات غير الرسمية.
- د. توفير الحوافز لاستخدام الممارسات والتكنولوجيات الجيدة للحد من مخاطر الكوارث على مستوى المزارع وتكرارها والارتقاء بها من خلال تعزيز فرص الحصول على التمويل والخدمات المالية المصممة خصيصاً للنساء في الزراعة.

## 5.7 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 7: تنفيذ نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر شاملة ومراعية للمنظور الجنساني واتخاذ إجراءات استباقية

**الإجراء 24.** اتخاذ تدابير للتأهب للكوارث واتخاذ إجراءات استباقية تسترشد بفهم الحواجز الهيكلية والمعايير الاجتماعية التي تحد من المشاركة على أساس نوع الجنس، والتي تدعم المشاركة والقيادة المجدية للنساء والمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بقضايا الجنسين والإدماج.

على سبيل المثال:

- أ. ضمان أن تكون التدريبات في حالات الطوارئ والاتصالات المتعلقة بالمخاطر متاحة لجميع النساء، وأن تكون برامج التوعية المجتمعية تشاركية ويمكن الوصول إليها وتنفيذها في الأوقات والأماكن التي تكون فيها النساء والأشخاص من مختلف الجنسين قادرين على القيادة والحضور بأمان.
- ب. توفير إمدادات ومعدات الطوارئ مسبقاً لتلبية احتياجات النساء وأصحاب المصلحة في الشؤون الجنسانية.



<p><b>الإجراء 25.</b> ضمان اتخاذ القرارات من أجل وضع وتنفيذ نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة من البداية إلى النهاية، والعمل الاستباقي، بما في ذلك توفير الموارد للمشاركة والقيادة المجدية للنساء والمنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالمساواة بين الجنسين والإدماج ذوي الصلة بالسياق المحلي.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لمعالجة المخاطر المتعددة الجوانب الناجمة عن عدم المساواة بين الجنسين والإعاقة، مثل ضمان إمكانية الوصول إلى التحذيرات واستخدام مبادئ التصميم العام في العمل الاستباقي.</p> <p>ب. تحديد مجموعة من أصحاب المصلحة في السياق المحلي والتعامل معهم، مثل نساء الشعوب الأصلية أو غيرها من المجموعات الثقافية التقليدية التي تتماشى مع مجتمعات عرقية أو دينية متنوعة أو مناطق محددة.</p> <p>ج. وضع نهج محلي للعمل الاستباقي، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر وأوجه الضعف المتداخلة مثل العيش في الفقر، أو المناطق النائية أو مناطق النزاع، أو أن تكون جزءاً من مجتمع مهمش أو مشرد. استخدام مجموعة من التكنولوجيات لضمان وصول الجميع إلى الاتصالات والمعلومات، والربط مع النهج والنظم المحلية القائمة للعمل الاستباقي، ولا سيما المعارف الأصلية والتقليدية، والمبادرات التي تقودها النساء في المجتمعات المحلية.</p>
<p><b>5.8 الإجراءات الموصى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 8: التخطيط للتعافي في حالات الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والاستثمار في ذلك</b></p>
<p><b>الإجراء 26.</b> وضع وتنفيذ آليات للحماية الاجتماعية التكيفية تستجيب للمنظور الجنساني وتقلل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكوارث، مع مراعاة كيفية ارتباط الآثار الخطرة بأدوار الجنسين وعدم المساواة، ومع عوامل أخرى مثل انعدام الأمن الغذائي والمائي، والافتقار إلى آليات الحماية الاجتماعية، والفقر، وعدم كفاية التخطيط الحضري، والآثار السلبية لتغير المناخ.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. ضمان أن تغطي خطط التأمين الصحي الإصابات والأمراض الناجمة عن المخاطر أو أثناء الكوارث والنزوح بسبب الكوارث، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، وأن تتضمن ميزات مثل التعويض عن الكسب الفائت لمقدمي الرعاية.</p> <p>ب. دعم خطط التعافي للشركات التي تضمن دفع أجور الموظفين خلال فترة الاستجابة المبكرة والاسترداد عندما تتوقف العمليات كلياً أو جزئياً.</p> <p>ج. العمل مع المزارعات والمنتجات لتخطيط تمويل التعافي من الكوارث الذي يبني القدرة على الصمود أمام الفيضانات والجفاف في المستقبل من خلال وسائل مثل التعلم من الأقران والتدريب التقني على اختيار أصناف المحاصيل، وأعمال التخفيف من حدة الكوارث، والوصول إلى الإنذارات المبكرة الموسمية.</p> <p>د. تصميم آليات للحماية الاجتماعية والتعافي مصممة خصيصاً للعمال المنزليين الذين يفقدون سبل عيشهم في الكوارث وأثناء النزوح.</p>
<p><b>الإجراء 27.</b> وضع خطط واستراتيجيات للاستجابة للكوارث والإنعاش المبكر تحدد الزيادات في الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي يقع في المقام الأول على النساء والفتيات، وتعالج آثارها السلبية.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. التخطيط لإمدادات المياه الطارئة لجميع الاحتياجات وللإستعادة السريعة لحصول المجتمعات المحلية على المياه المأمونة، مع الاعتراف بالأعباء الإضافية للعمل والوقت، والمخاطر الأمنية الشخصية للنساء والفتيات اللاتي يجمعن المياه.</p> <p>ب. خطة لتوفير الإمدادات الغذائية والتكنولوجيا الموفرة لليد العاملة مثل معدات الطهي (مثل المواقد وأدوات الطهي والوقود) والتعويض عن العمل الذي ينطوي عليه توفير الوجبات للمجتمعات المحلية النازحة في المخيمات والملاجئ.</p> <p>ج. وضع خطة لضمان توفير خدمات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم على أساس متحرك وإعادة تأهيلها كأولوية عالية، لضمان عدم استمرار النساء والفتيات في تحمل أعباء الرعاية والدعم المتزايدة، وتمكينهن من العودة إلى أنشطتهن الاقتصادية العادية أو المحسنة خلال فترة التعافي.</p> <p>د. التخطيط مسبقاً للدعم البديل لرعاية الأطفال والتعليم.</p>
<p><b>الإجراء 28.</b> استخدام التحليل الجنساني والتخطيط المشترك مع المنظمات النسائية المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في المساواة بين الجنسين والإدماج لإعداد خطط واستراتيجيات وتقييمات للانتعاش الاقتصادي المراعي للمنظور الجنساني والتي</p>

<p>تعزز العمل اللائق وسبل العيش وفرص الأعمال ذات الصلة لتمكين النساء والفتيات ودعم النتائج الاقتصادية المنصفة بين الجنسين.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. توفير برامج لكسب العيش لا تعزز القوالب النمطية الجنسانية، وتتيح مهارات وفرص عمل جديدة للنساء والمراهقات والأشخاص المهمشين على أساس نوع الجنس.</p> <p>ب. الاضطلاع ببرامج الإنعاش المبكر وسبل كسب الرزق لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة تحديداً والحوافز التي تواجههن.</p> <p>ج. ضمان الوصول العادل إلى صناديق الإنعاش وتسهيلات التمويل لتطوير الأعمال التجارية الصغيرة التي تقودها النساء.</p> <p>د. تنفيذ خطط التنمية الزراعية التي تعترف بحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية وتدعمها.</p>
<p><b>الإجراء 29.</b> اتخاذ إجراءات فعالة لزيادة قدرة جميع النساء على الحصول على أدلة مستندية على حيازتهن للأراضي والممتلكات أو الحصول عليها، كتدبير للتأهب للكوارث أو الاستجابة لها والتعافي منها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات القانونية والخدمات ذات الصلة.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. ضمان قانون الحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات الإغاثة والتعافي، وتسهيل وصول المرأة للمطالبة بحقوقها في السكن والأرض والملكية بعد الكارثة، وخاصة عند الزواج.</p> <p>ب. العمل مع المنظمات النسائية الشعبية وغيرها من أصحاب المصلحة المحليين في مجال المساواة بين الجنسين والإدماج للمساعدة في تغيير المفاهيم الاجتماعية والثقافية السلبية والمعايير الاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية.</p> <p>ج. توفير خدمات المشورة المتخصصة والمراعية للمنظور الجنساني، والمعلومات والمساعدة القانونية، بما في ذلك المساعدة على مستوى المجتمع المحلي من خلال فرق المساعدين القانونيين، لضمان أن يتمكن النازحون من ممارسة حقوقهم في السكن والأرض والملكية، وتحقيق حلول دائمة.</p>
<p><b>5.9 أوصى باتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الهدف الرئيسي 9: ضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ومنع العنف الجنساني والتصدي له في سياق الكوارث</b></p>
<p><b>الإجراء 30.</b> ضمان إيلاء الأولوية لاستمرارية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في خطط الاستجابة للكوارث والتعافي منها، والتوجيه وتخصيص الموارد.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع خطط طوارئ مسبقة لاستمرارية الخدمات، بما في ذلك التمركز المسبق للوالم والوحدات المتنقلة لتقديم الخدمات للمجتمعات المحلية المهجرة.</li> </ul>
<p><b>الإجراء 31.</b> ضمان وضع بروتوكولات لتقديم الدعم والاهتمام الخاص باحتياجات الأمهات والأطفال/الرضع في جميع عمليات الاستجابة للكوارث والتعافي.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير مناطق آمنة وخاصة للرضاعة في الملاجئ، وضمان توافر إمدادات الرضاعة، وإدراج مجموعات الأطفال حديثي الولادة ورعاية الأطفال في المساعدات الإنسانية، وما إلى ذلك.</li> </ul>
<p><b>الإجراء 32.</b> إنشاء آليات وتنفيذ أنشطة لمنع العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي والتخفيف من حدته في سياقات الكوارث وربط الأشخاص المعرضين لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالخدمات.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>أ. إنشاء خطوط ساخنة وخدمات دعم وإحالة باللغات ذات الصلة ومن خلال مختلف وسائل الاتصال.</p> <p>ب. توفير التدريب القائم على الصدمة والعنف لموظفي جميع الخدمات المشاركة في تخطيط وتنفيذ إدارة الطوارئ.</p> <p>ج. ضمان وصول الجميع إلى التخطيط المادي والإداري لمراكز الإخلاء والمأوى المؤقت وضمان دعمها لسلامة ورفاهية جميع المستخدمين.</p>

**الإجراء 33.** إنشاء آليات للاستجابة بفعالية للعنف والتحرش القائمين على أساس نوع الجنس في سياقات الكوارث وتوفير الموارد اللازمة لها، بما في ذلك ربط الناجين بخدمات الرعاية المراعية للمنظور الجنساني والسن التي تركز على الناجين، بما في ذلك خدمات المجتمعات المحلية المهجرة.

على سبيل المثال:

أ. تخصيص خطوط ساخنة وخدمات الدعم والإحالة باللغات ذات الصلة.

ب. توفير الخدمات الصحية السريرية، والصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، وضمان أنها تستجيب لنوع الجنس والعمر، والرعاية هي علم الصدمة.

ج. تمكين الحصول على المشورة والخدمات القانونية.

خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.  
هذه الترجمة هي نسخة مؤقتة وغير نهائية. ستكون الترجمة الرسمية متاحة في الوقت المناسب.

[ملاحظة لمصممي الإصدارات المترجمة - يرجى وضع هذا النص الأخضر المميز بعد المراجع، كصفحة أخيرة منفصلة]

الحقوق غير محفوظة. يمكن نسخ هذا العمل وإعادة توزيعه وتكييفه لأغراض غير تجارية، شريطة أن يتم الاستشهاد بالعمل بشكل مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك ما يوحي بأن الأمم المتحدة تؤيد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة.

إذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، يجب أن تتضمن إخلاء المسؤولية مع ضرورة ذكر الاقتباس التالي: "لم يتم القيام بهذه الترجمة من قبل الأمم المتحدة. الأمم المتحدة ليست مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. النسخة الانكليزية الأصلية هي الطبعة الرسمية.

الاقتباس: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2024). خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030. الأمم المتحدة.

خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.  
هذه الترجمة هي نسخة مؤقتة وغير نهائية. ستكون الترجمة الرسمية متاحة في الوقت المناسب.

## المراجع

- 1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2015). إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 حزيران/يونيه 2015. 23 يونيو. متاح على <https://www.undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F69%2F283&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>.
- 2 براون، وسارة، وآخرون (2019). *عدم المساواة بين الجنسين والعمر في مخاطر الكوارث*. ورقة بحثية. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. متاح على [https://www.preventionweb.net/files/72229\\_bls19312unwdisasterriskreport003web.pdf](https://www.preventionweb.net/files/72229_bls19312unwdisasterriskreport003web.pdf).
- 3 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. الأبعاد الجنسانية للكوارث. متاح على <https://wrd.unwomen.org/practice/topics/gender-dimensions>.
- 4 أكيارا، سارة، وآخرون (2021). *الجنسانية والكوارث: البليوغرافيا والأدلة المرجعية*، المجلدان 1 و 2. مركز الشؤون الجنسانية والكوارث، كلية لندن الجامعية. متاح على <https://www.ucl.ac.uk/risk-disaster-reduction/research/centre-gender-and-disaster/resources>.
- 5 شبكة الجنسانية والكوارث. مكتبة المصادر. متاح على <https://www.gdonline.org/resources>.
- 6 كرينشو، كيمبرلي. عدم تهميش التقاطع بين العرق والجنس: نقد نسوي أسود لعقيدة مكافحة التمييز والنظرية النسوية والسياسة المناهضة للعنصرية. المنتدى القانوني لجامعة شيكاغو، المجلد. 1989، رقم 1 (1989). متاح على <https://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1052&context=ucf>.
- 7 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2022). لجنة وضعية المرأة. الدورة السادسة والستون. 29 مارس E/CN.6/2022/L.7. متاح على <https://www.undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=E%2FCN.6%2F2022%2FL.7&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>.
- 8 مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (2022) ملخص الرئيس الثاني: أجندة بالي للصدوم من خطر الصمود. نحو تنمية مستدامة للجميع في عالم متحول بسبب كوفيد-19. المنصة العالمي للحد من مخاطر الكوارث أندونيسيا متاح على <https://globalplatform.undrr.org/media/80629/download?startDownload=true>.
- 9 مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (2023). *التعجيل بالعمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الحد من أخطار الكوارث بحلول عام 2030*. جنيف. متاح على <https://www.undrr.org/publication/accelerating-action-gender-equality-disaster-risk-reduction-2030#:~:text=There%20is%20a%20need%20to,and%20social%20inclusion%20in%20DRR>.
- 10 مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (2023). *تقرير تقييم منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداى للحد من أخطار الكوارث 2015-2030*. جنيف. متاح على <https://sendaiframework-mtr.undrr.org/publication/report-midterm-review-implementation-sendai-framework-disaster-risk-reduction-2015-2030>.
- 11 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2023). قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 حزيران/يونيه 2023. الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن تقييم منتصف المدة لإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030. 26 مايو. A/RES/77/289. متاح على <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F77%2F289&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>.
- 12 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2023). قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2023. الحد من مخاطر الكوارث 21 ديسمبر. A/RES/78/152. متاح على <https://www.undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F78%2F152&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>.
- 13 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2015). قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 حزيران/يونيه 2015. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. 21 أكتوبر. A/RES/70/1. متاح على <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F70%2F1&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>.
- 14 الأمم المتحدة (1996). *تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة*. بكين، 4-15 سبتمبر 1995. متاح على <https://www.un.org/en/conferences/women/beijing1995>.
- 15 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979. متاح على <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>.
- 16 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2018). التوصية العامة رقم 37 بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. 13 مارس. CEDAW/C/GC/37. متاح على <https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-recommendation-no37-2018-gender-related>.
- 17 الإطار العالمي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006. متاح على <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>.
- 18 الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (2020). برنامج عمل ليما المعزز بشأن المساواة بين الجنسين وخطة العمل الخاصة به. 16 مارس. القرار CP.25/3. FCCC/CP/2019/13/Add.1. متاح على <https://wrd.unwomen.org/sites/default/files/2021-11/The%20Enhanced%20Lima%20Work%20Programme%20on%20Gender%20Decision%20CP25.pdf>.
- 19 برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2022). اتفاقية التنوع البيولوجي: خطة عمل المساواة بين الجنسين. 19 ديسمبر. CBD/COP/DEC/15/11. متاح على <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-15/cop-15-dec-11-en.pdf>.
- 20 الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر (2018). *خطة العمل الجنسانية*. متاح على <https://www.unccd.int/resources/publications/gender-action-plan>.

خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.  
هذه الترجمة هي نسخة مؤقتة وغير نهائية. ستكون الترجمة الرسمية متاحة في الوقت المناسب.

---

<sup>21</sup> الأمم المتحدة (2017). الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تحقيق القدرة على الصمود: نحو نهج متكامل وواعي بالمخاطر للتنمية المستدامة. متاح على [https://www.preventionweb.net/files/49076\\_unplanofaction.pdf](https://www.preventionweb.net/files/49076_unplanofaction.pdf).

<sup>22</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث (2021). ما وراء التعرض للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقيادتها في مجال الحد من أخطار الكوارث: إجراءات حيوية لمنظومة الأمم المتحدة. متاح على <https://www.undrr.org/publication/beyond-vulnerability-gender-equality-and-womens-empowerment-and-leadership-disaster>.

<sup>23</sup> مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. قياس مدى تنفيذ إطار سنداى. متاح على <https://sendaimonitor.undrr.org>.

<sup>24</sup> مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. التزامات طوعية. متاح على <https://sendaicommitments.undrr.org>.